نظرات في مشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي

د. فضل ادم فضل
محاضر في قسم القانون الخاص
جامعة الزاوية ـــــ كلية القانون بالزاوية

المقدمة:

عاد المشرع الليبي للمرة الرابعة منذ صدور قانون المرافعات في 1953 للتدخل بغية إعادة النظر في بعض أحكام قانون المرافعات التي هرمت وشاخت وبعضها تجاوزه الزمن، بعد أن تدخل تدخلاً خجولاً في (الأعوام 1967 و1989 و1991م) لتعديل بعض المواد[1] وكانت الفرصة مواتية لإجراء بعض الإصلاحات إلا أنه فوَت على نفسه تلك الفرصة. ولكن اليوم تدخل بشكل كبير عن طريق لجنة كلفت بوضع هذا المشروع، وتبدو رغبته واضحة في اللحاق بقوانين الدول الأخرى التي استجابت لواقع الحال المتغير، حيث تضمن المشروع محل البحث قواعد إجرائية مستحدثة لم تكن موجودة من قبل، وأخرى قائمة تم تطويرها. وفي اعتقادنا أن هذا النهج قد يساهم بشكل كبير في تسريع وتعجيل فض المنازعات التي تعرض على القضاء الليبي مما يساعد على التخفيف من بطء العدالة الذي تعاني منه كافة الأنظمة القضائية، والقضاء الليبي ليس بمنأى عنها.

وتتكفل هذه الورقة البحثية بإبراز أهم القواعد الإجرائية التي اشتمل عليها مشروع قانون المرافعات، في ثلاث فقرات: الأولى: تخصص لتحديد القواعد المستحدثة، والثانية: لبيان القواعد التي لحقها التطوير، والملاحظات الختامية على المشروع الثالثة.

أولا: القواعد المستحدثة في مشروع قانون المرافعات:

القواعد التي استحدثت كثيرة ومتنوعة، نحاول بقدر الإمكان لملمت شملها في عناوين محددة حتى تكون الاستفادة أكثر وأوضح، وتشمل رفع الدعوى، والمواعيد الإجرائية، والجزاءات الإجرائية والمالية، وأخيراً قواعد متفرقة هنا وهناك:ـــــ

أ. عناصر التحديث في شأن رفع الدعوى:

استحدث المشروع العديد من الأمور نستعرض أهمها:ـــــ

1. إيداع صحيفة الدعوى بدلاً عن إعلانها:

على خلاف الأصل في القانون النافذ الذي يتطلب لرفع الدعوى إعلان صحيفتها للمدعى عليه على يد محضر حتى تترتب آثارها القانونية من انقطاع للتقادم وسريان الفوائد التأخيرية وغيرها[2]، تبنى المشروع في (المادة 1/83) طريقاً جديداً لرفع الدعوى باعتبارها مرفوعة من تاريخ إيداعها، وبالتالي تترتب آثار المطالبة القضائية بمجرد الإيداع التي تشمل سريان الفوائد وانقطاع التقادم[3].

هذا الحل الذي أخذ به المشروع ليس بجديد على المشرع، فقد عمل به في قانون إجراءات المحاكم الشرعية النافذ الصادر في 1958/11/15م المادة العاشرة منه، ومعمول به أيضا في قوانين بعض الدول، على سبيل المثال لا الحصر قانون

المرافعات المصري المادة 63 منه، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري لسنة 1971م المادة 12 منه.

2. إحالة الدعوى في حالة الحكم بعدم الاختصاص:

أوجب المشروع على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها النوعي أو القيمي أو المحلي أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها التي عليها إلى المحكمة المختصة (المادة 136 من المشروع). ويطبق ذات الحكم إذا ما رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة، فيتعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالته إلى المحكمة المختصة (المادة 331 من المشروع).

هذا الحل في اعتقادنا قد يسرع من عملية حسم النزاع بين الخصوم، بدلاً من أن يترك للخصم البحث عن محكمة مختصة، مما يستغرق وقتا طويلا.

ب. عناصر التحديث بالنسبة للمواعيد الإجرائية:

انتهج المشروع سياسة استحداث مواعيد إجرائية لم تكن موجودة وحاول بقدر الإمكان أن تكون قصيرة استجابة إلى متغيرات الحياة العصرية التي تتطلب السرعة، خاصة وأن المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات النافذ تتسم بالطول والمبالغة أحيانا إذا ما قورنت بالقوانين الأخرى كالقانون السوداني والقانون المصري على سبيل المثال [4]، والمواعيد المستحدثة هي:ـــــــ

1. ميعاد تسليم صحيفة الدعوى للمدعي بعد الإيداع:

أوجبت (المادة 87 من المشروع) على قلم الكتاب في **اليوم التالي** على الأكثر لإيداع الصحيفة تسليمها إلى المدعي لإتمام إجراءات الإعلان ورد الأصل.

لا يتضمن قانون المرافعات النافذ مثل هذا الحكم، حيث ترك الأمر لقلم الكتاب الذي قد يتلكأ في عملية تسليم صحيفة الدعوى للمدعي لتقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها مما يؤدي إلى التأخير في إعلان المدعى عليه.

على ما يبدو من باب أولى أن يحيل قلم الكتاب الصحيفة بعد الإيداع والقيد واستيفاء الرسوم اللازمة إلى قلم المحضرين لإعلانها بدلاً عن تسليمها للمدعي الذي يقدمها إلى قلم المحضرين دون أن يضيف جديداً إلى الصحيفة، وعلى المحضر بعد إتمام إجراءات الإعلان ردها للمدعي الذي يقوم بتقديمها للمحكمة.

وإذا ما تحقق الزعم المشار إليه فإن دور المدعي ينتهي بإيداع الصحيفة لدى قلم الكتاب، وما عليه إلا الحضور في اليوم المحدد للجلسة بعد سداد الرسوم القضائية. وما يؤيد هذا الزعم أن المادة 84 من المشروع استلزمت أن يقوم قلم الكتاب بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك، وأن يثبت تاريخ القيد في الصحيفة ويستوفي الرسوم اللازمة لقيدها، ويحدد في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على أصل الصحيفة وصورها ويوقع المدعي أو من يمثله بما يفيد علمه بالجلسة ويعطى إيصالا بذلك.

فكيف يستقيم أن المحضر يحدد في حضور المدعي تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها بعد إعلانها للمدعى عليه، في اعتقادنا أن كل هذه الإجراءات تتم قبل إعلانه، وبالتالي فلا ضرورة إلى تسليم الصحيفة مرة أخرى للمدعي لإتمام إجراءات الإعلان فمن باب أولى أن تقوم بها المحكمة.

2. ميعاد إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه:

أوجب المشروع إعلان صحيفة الدعوى خلال **ثلاثين يوما** من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان إلا إذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد ففي هذه الحالة يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور أمام المحكمة (المادة 1/89 من المشروع)[5].

هذا الميعاد من شأنه تسريع العدالة التي تعاني من البطء أصلا، خاصة وأن قانون المرافعات لم يتضمن مثل هذه المواعيد، بل تركت للواقع العملي وهذا ما لا يحتمل في الوقت الراهن.

3. ميعاد تأجيل الجلسة:

لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل **شهر واحد** (المادة 1/122 من المشروع).

هذا الحكم مستحدث وحسناً فعل المشروع، لأن مسألة تأجيل الدعوى لجلسات أخرى أصبحت هاجسا يؤرق المتقاضين ويساهم في بطء العدالة، حيث يستجيب بعض القضاة لطلبات التأجيل لأبسط الأسباب ولآجال متطاولة وكأنه يريد أن يتخلص من الدعاوى المعروضة عليه بالتأجيل. وبالتالي هذا الميعاد يقيد القاضي ويقطع الطريق أمام بعض الخصوم أو وكلاؤهم الذين يسعون إلى إضاعة وقت المحاكم بغرض التسويف والمماطلة لإطالة أمد النزاع.

4. ميعاد النطق بالحكم:

إذا تهيأت الدعوى وأصبحت جاهزة لإصدار الحكم يتعين على المحكمة أن تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً **لا يتجاوز شهراً**، ويجوز عند الاقتضاء تأجيل النطق بالحكم مرة واحدة وبما لا يجاوز نصف المدة المشار إليها، أي **خمسة عشر** يوما (المادة 274 من المشروع).

هذا المسلك فيما يبدو يؤكد رغبة المشرع في محاربة بطء العدالة من خلال إلزام المحكمة بميعاد محدد للنطق بالحكم، وتجنيب القضاة دعاوى المخاصمة التي تجد أساسها في امتناع القاضي عن الفصل في دعاوى جاهزة للفصل فيها (المادة 720 مرافعات).

5. بدء ميعاد الطعن في الأحكام:

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك (المادة 322 من المشروع)، بينما في ظل قانون المرافعات النافذ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك (المادة 301 مرافعات)([6]).

6. ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام المستعجلة:

يكون ميعاد الطعن في الأحكام المستعجلة **خمسة عشر** يوماً من تاريخ الإعلان (المواد 1/335 من المشروع).

هذا الميعاد لم يكن موجوداً في قانون المرافعات، الوقت الذي تخضع فيه مجمل إجراءات الدعوى المستعجلة للقواعد العامة.

7. ميعاد طلب ملف القضية الابتدائية والاستئنافية:

أوجب المشروع على قلم كتاب المحكمة العليا خلال **ثلاثة أيام** من إيداع صحيفة الطعن أن يطلب ملف القضية الابتدائية والقضية والاستئنافية بجميع مفرداتها. وعلى قلم كتاب المحكمة المختصة إرسال الملف خلال **عشرة أيام** على الأكثر من تاريخ طلبه (المادة 422 من المشروع).

هذا الميعاد الذي حدده المشروع سيساعد بلا شك في سرعة الفصل في طلبات الطعن التي تقدم للمحكمة العليا. ويحق لسائل أن نتساءل هل يعاقب قلم الكتاب في أي من المحكمتين بالغرامة إذا لم يلتزم بهذا الميعاد عملا بنص المادة 91 من المشروع المقررة بشأن بطلان الإعلان نتيجة إهماله أو تأخيره؟ في اعتقادنا لا نستطيع الحكم بذلك، لأن المشروع لو أراد لعمم النص، ولو صدق هذا القول فإن الكثير من النصوص يصبح بلا فاعلية.

ج. عناصر التحديث بشأن الجزاءات الإجرائية والمالية.

فرض مشروع قانون المرافعات عدة جزاءات إجرائية ومالية، على ما يبدو لتحقيق غايتين، الأولى: المحافظة على حسن سير العدالة، والثانية: زجر من تسول له نفسه محاولة تعطيل سير العدالة:ـــــ

1. جزاء إهمال قلم الكتاب والقائم بالإعلان:

يفرض على كل من يتسبب من العاملين بقلم الكتاب أو القائم بالإعلان بإهماله في بطلان الإعلان أو تأخيره غرامة تحكم بها المحكمة لا تقل عن خمسة **وعشرين** ديناراً ولا تجاوز **مائة** دينار، وحكمها يكون غير قابل للطعن (المادة 91 من المشروع).

هذا الجزاء الخاص ببطلان الإعلان ليت المشروع عممه ليشمل جميع الأعمال التي يقوم بها العاملون بقلم الكتاب والقائمون بالإعلان، ولا يقتصر الأمر على الإعلان فحسب، وتعميم الجزاء بلا شك يجعل أعوان القضاء أكثر حرصا على القيام بأعمالهم في الآجال المحددة قانونا خاصة وأن الجزاء يمس الجانب المالي لهم.

وما ذهبنا إليه معمول به في قانون المرافعات المصري حيث قررت المادة 257 مرافعات: ((تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه على من يتخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأي إجراء من الإجراءات المقررة ...)).

2. امتناع كاتب المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية:

قد يمتنع كاتب المحكمة دون وجه حق عن تسليم الصورة التنفيذية للحكم في هذه الحالة يجوز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار بناء على قرار من قاضي التنفيذ (المادة 475 من المشروع).

3. الحكم بعدم جواز مخاصمة القاضي:

الحكم بعدم جواز المخاصمة أو رفضها يحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار مع التضمينات إن كان لها وجه (المادة 463 من المشروع)، بينما في قانون المرافعات تتراوح الغرامة بين خمسة وعشرين ديناراً ومائة دينار (المادة 726 مرافعات)(7).

4. جزاء عدم ذكر أسباب الحكم المستعجل:

يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام المستعجلة على الأسباب التي بنيت عليها وتودع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس أو القضاة عند النطق به وإلا **كان باطلا** (المادة 1/280 من المشروع).

هذا الحكم مستحدث لا يتضمنه قانون المرافعات خاصة وأن المشرع لم ينظم القضاء المستعجل بشكل كاف بل أحال معظم أحكامه للقواعد العامة التي تحكم الدعوى الموضوعية.

5. اعتبار صحيفة الدعوى كأن لم تكن:

تعتبر صحيفة الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور **خلال ثلاثة أشهر** من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب (المادة 3/89 من المشروع).

هذا الميعاد لحقه التطوير لأن في قانون المرافعات النافذ أربعة أشهر طبقا لنص المادة 87، فأنقص المشروع المدة إلى ثلاثة أشهر، فكان الأحرى أن تكون شهرا واحدا وذلك تفاديا لتكدس الدعاوى أمام المحاكم نتيجة عدم جدية المدعي وإهماله، وانشغال المحاكم بدعاوى كيدية.

د. عناصر تحديث متفرقة:

استمر المشروع في تحديث بعض القواعد الإجرائية استجابة لنداءات الفقه المتكررة بضرورة التدخل لمعالجة الكثير من الإشكاليات التي هي بحاجة لمعالجات تشريعية بدلاً من تركها لاجتهاد القضاء:ـــــ

1. حسم إشكالية الطعن الدائري (الحكم المنقوض للمرة الثانية)

يقصد بفكرة الطعن الدائري أن الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض إذا ما تم نقضه يتعين على المحكمة العليا إعادت موضوع القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتنظر فيه من جديد وبهيئة جديدة، فإذا أصدرت حكماً جديداً وتم الطعن فيه مرة أخرى ونقضته محكمة النقض فعليها أن تعيده مرة أخرى للمحكمة التي أصدرته وهكذا نكون أمام طعن دائري لا نهاية له.

لم يعالج قانون المرافعات هذه الفرضية، ولهذا حسم المشروع إشكالية الطعن الدائري حيث أجاز لمحكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في موضوع الطعن (المادة 434 من المشروع).

أخذ بهذا الحل المشرع المصري حيث نصت المادة 2/269 من قانون المرافعات المصري معدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007: ((ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيا كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع)).

2. إقرار مبدأ المواجهة بين الخصوم في التداعي بواسطة العريضة:

على خلاف القانون النافذ أجاز المشروع لقاضي الأمور الوقتية إذا رأى وجهاً لسماع أقوال المعروض ضده أن يأمر قلم الكتاب بدعوته للحضور (المادة 2/306). حيث يمنع القانون النافذ القاضي من سماع أقوال المعروض ضده، ويصدر الأمر في غيبته.

3. تصحيح الإجراء الباطل:

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه (المادة 25 من المشروع).

يبدو واضحا من حكم هذا النص أن التصحيح هو العمل القانوني الذي يصحح عملاً سابقاً مشوباً بعيب شكلي، وذلك بإضافة العنصر الذي ينقصه، وبذلك تتوافر في العمل شروطه الأمر الذي يحول دون بطلانه، ويقع على عاتق القاضي تفادي الحكم ببطلان الإجراء، إذا ما اكتشف أن أحد الخصوم لم يحضر إجراءات سماع الشهود، فيتعين عليه تمكينه من مناقشة الشهود حتى لا يدفع بعدم احترام حقوق الدفاع. ويجب أن يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانوناً، فإذا حدد القانون ميعاداً لاتخاذ الإجراء، ووقع خطأ فيجب لإتمام التصحيح أن يكون ذلك في الميعاد المحدد قانونا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه(8).

4. توسيع مجال أوامر الأداء:

وسع المشروع من مجال أوامر الأداء فأجاز أن يكون موضوع الطلب حقا نشأ لقاء عمل أو بناء على شرط إذا أثبت الطالب أنه أوفى بما وجب عليه في ذلك بجانب الديون الثابتة بالكتابة (المادة 2/311 من المشروع). بينما في قانون المرافعات المجال ضيق لا يستفيد منه إلا أصحاب الديون الثابتة بالكتابة.

حسنا فعل المشرع لأن الاهتمام بنظام الأوامر على العرائض فيه تيسير على القضاة والخصوم من جانب، لأنه لا يحتاج إلى جلسة، ولا يتطلب تقديم صحيفة تستلزم القيد والإعلان، ومن جانب آخر فيه مرونة لحسم المنازعات خاصة إذا لم يعترض من صدر الأمر ضده، وسلم بما جاء فيه ووفى بالتزامه.

5. استئناف أوامر الأداء بدلا عن التظلم:

على خلاف ما هو مقرر في القانون النافذ التظلم من أمر الأداء أجاز المشروع للمدين أن يطعن بالاستئناف في أمر الأداء أمام المحكمة المختصة بحسب قيمة الدين المطلوب (المادة 316 من المشروع). وفي ميعاد قصير خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الأمر إلى المدين (المادة 316 من المشروع).

يبدو واضحاً من هذا النص أن المشروع قد تخلى عن فكرة التظلم من أمر الأداء المعمول بها في قانون المرافعات حيث يتم التظلم بتكليف الدائن بالحضور أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية بحسب الأحوال (المادة 783 مرافعات). واستعاض عنها بالاستئناف، وبالتالي يكون قد رفع اللبس الذي شاب المادة 783 مرافعات حيث نصت في صدرها على أمر وعجزها على حكم. كما أعطى الاختصاص به للمحكمة المختصة بحسب قيمة الدين، وليس بحسب القاضي الذي أصدره.

5. الاختصاص بقضايا استئناف الأحكام المستعجلة:

أعطى المشروع المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية الحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها من قاضي الأمور المستعجلة (المادة 63 من المشروع).

حسناً فعل المشروع في هذا الشأن حيث وحد المحكمة المختصة بنظر قضايا الاستئناف ضد الأحكام المستعجلة، لأن قانون المرافعات يعطي الاختصاص لرئيس

المحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستعجل المطعون فيه صدر من القاضي الجزئي، وتختص محكمة الاستئناف إذا كان الحكم المستعجل صدر من رئيس المحكمة الابتدائية[9].

6. استحداث قاض للتنفيذ

أخيرا استجاب المشروع لنداءات الأستاذ الدكتور/ الكوني علي اعبوده الذي طالب تكراراً ومراراً باستحداث قاض للتنفيذ، والرجل له مبرراته حيث ذهب إلى أن في ظل القانون الحالي يلعب المحضر دوراً محورياً في عملية التنفيذ، إذ يبدأ التنفيذ وينتهي دون أدنى تدخل من القضاء أحياناً. وفي ظل المستوى الأخلاقي للأفراد اليوم، فإن هذا الوضع يشجع الدائنين الحاذقين أو ذوي الخبرة إلى اللجوء إلى أساليب ملتوية لزيادة أعباء المدينين أو قد يكون العكس أن بعض المدينين يلجؤون إلى مختلف الحيل للوصول إلى عدم الوفاء أو تعطيله، ولهذا نادى بضرورة وجود قاض للتنفيذ يشرف على عملية التنفيذ منذ بدايتها إلى نهايتها. واستشهد بأن العديد من الدول عملت منذ زمن على تفادي تلك العيوب من خلال استخدام نظام قاضي التنفيذ كمصر عام 1968م، وفرنسا عام 1972م ... الخ بهدف تركيز الاختصاص في يد قاض واحد يستطيع الهيمنة على إجراءات التنفيذ لضمان الرقابة المناسبة على إجراءات التنفيذ. وهكذا تقل فرص التلاعب في هذا الميدان، خاصة بعد تبني النظام المزدوج في عمل المحضرين [10].

فقررت المادة 483 من المشروع:((يجري التنفيذ تحت إشراف قاض أو أكثر للتنفيذ ...)).

7. توسيع نطاق النفاذ المعجل القانوني:

وسع المشروع من نطاق النفاذ المعجل بقوة القانون فأضاف الأوامر الصادرة بتعيين الأولياء والأوصياء، والقوام والوكلاء عن الغائبين ،والأوامر الصادرة في تعيين المتولين على شؤون الأوقاف، والأحكام الصادرة بتسليم الصغير لامه، والأحكام الصادرة بتقرير نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن (المادة 293 من المشروع).

علما بأن هذه الحالات تدخل ضمن أحوال النفاذ المعجل القضائي الوجوبي في قانون المرافعات لنافذ.

8. قصر الحجز على ما يغطي المال المحجوز:

قرر المشروع: إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بقصر الحجز على ما يغطي هذه الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للإجراءات المعتادة (المادة 539 من المشروع).

9. منع حجز مسكن المدين:

منع المشروع الحجز على العقار الذي يسكنه المدين حيث نصت المادة 1/514 منه: ((لا يجوز الحجز على العقار الذي يسكنه المدين المحكوم عليه ولا على الحصة الشائعة منه إذا كان هذا العقار لا يزيد عن حاجته وحاجة عائلته للسكنى بعد وفاته)).

10. منع حجز الأرض الزراعية المملوكة للمدين:

كما منع المشروع الحجز على الأرض الزراعية حيث لا يجوز طبقا لنص المادة 515 الحجز على الأرض الزراعية التي يعتمد عليها المدين في معيشته بالقدر الذي يكفيه مع عائلته كذلك.

ثانيا: القواعد التي لحقها التطوير في مشروع قانون المرافعات:

لم يكتف مشروع قانون المرافعات باستحداث بعض القواعد الإجرائية التي يعتقد أنها ستساهم في التخفيف من بطء العدالة الذي تعاني منه المحاكم عند الفصل في المنازعات سواء أكان ذلك بسبب المواعيد الطويلة أو الإجراءات المعقدة، بل شمل بالتطوير بعض القواعد بغية رفع الغموض تارة، والإصلاح تارة أخرى:-

أ. رفع اللبس والغموض الذي شاب بعض القواعد الإجرائية:

حاول المشروع رفع اللبس الذي شاب بعض القواعد الإجرائية التي اشتمل عليها قانون المرافعات:ـــــــ

1. الخلط بين أحوال تنحي القضاة وأحوال ردهم:

تجسيداً لمبدأ حياد القاضي والمحافظة عليه حرص المشرع كل الحرص على أن يبعد القاضي عن مواضع الشك والشبهة عن طريق منعه من نظر الدعوى ليس بسبب عدم نزاهته، وإنما لإزالة ما يساور الخصوم من شكوك في حيدة القاضي ومحاولة صيانة سمعة القضاء حتى لا يتناولها بعض الخصوم بالقيل والقال. فوضع قانون المرافعات قواعد عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى(11)، إلا أنه وقع في خلط بين أحوال التنحي الوجوبي للقاضي وأحوال رد القاضي عن نظر الدعوى، حيث أن أحوال التنحي هي ذات الأحوال التي يُرد بشأنها القاضي (المادتان 267، 268 مرافعات).

فجاء مشروع قانون المرافعات ورفع هذا الخلط البيِّن حيث مَيز بشكل واضح بين أحوال التنحي وأحوال الرد:ـــ

(1) أحوال التنحي الوجوبي:

حيث قررت المادة 266 من المشروع ((يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، ويجب عليه أن يتنحى ولو لم يرده أحد من الخصوم في أحوال خمس جاءت على سبيل الحصر وهي:ـــــ

. إذا كان زوجاً أو قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد فروعه أو أصوله خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه أو أحد فروعه أو أصوله.

. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً ...الخ.

. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة أو قدم خبرة فيها)).

(2) أحوال رد القضاة:

بينما أجاز المشروع في المادة 268 للخصوم رد القاضي لأسباب تختلف عن أسباب التنحي الوجوبي وهي:ـــــ
. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
. إذا كان لمطلقته التي كان له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع احد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن الخصومة قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
. إذا كان أحد الخصوم مستخدماً عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلته أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

يلاحظ أن المشروع استحدث ثلاث حالات بالنسبة لرد القضاة لم يشر إليها قانون المرافعات، وهي مأخوذة عن قانون المرافعات المصري المادة 148 ، وتتمثل في مطلقة القاضي التي له منها ولد ، ووجود مودة بين القاضي وأحد الخصوم، وتلقي الهدايا من الخصوم قبل أو بعد رفع الدعوى.

قد يسأل سائل أين يقع الفرق بين أحوال التنحي والرد التي وردت في المشروع؟ مما لا شك فيه أن الفرق يكمن في الجزاء، فإذا لم يتنح القاضي في أحوال التنحي الوجوبي يقع حكمه باطلاً، بينما أحوال الرد جوازيه للخصم فله ذلك إن أراد، ولا يترتب بطلان الحكم إذا لم يتمسك بحقه في الرد.

والدليل على ذلك أن المشروع استلزم أن يقدم طلب الرد قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه، على أن يقدم طلب الرد بتقرير في قلم كتاب المحكمة، حيث يتطلب القانون النافذ طلب تقديمه بواسطة عريضة.

كما أجاز المشروع في حالات الاستعجال ندب قاض بدلاً من القاضي المطلوب رده، لأن تقديم الطلب يترتب عليه وقف الدعوى بقوة القانون (المادة 270 مشروع).

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه (المادة 272 من المشروع). بل كل ما في الأمر أن يعرض التقرير على القاضي المطلوب رده فورا ويطلب منه مذكرة بمعلوماته ترفق بطلب الرد (المادة 271 من المشروع).

يلاحظ أن المشروع لم يحدد للقاضي المطلوب رده ميعاداً لتقديم مذكرة بمعلوماته، وكان الأولى أن يحدد له ميعاد يومين أو ثلاثة حتى لا يترك الباب مفتوحاً للقاضي الذي قد يماطل في الرد على التقرير.

2. حسم الجدل القائم حول طبيعة الاختصاص القيمي:

قواعد الاختصاص القيمي طبقاً لمبادئ المحكمة العليا تعتبر قواعد إرشادية تستهدى بها المحكمة، ولا تتعلق بالنظام العام، بالرغم من أن قانون المرافعات يعطي

محاكم الدرجة الأولى صلاحية الحكم بعدم اختصاصها القيمي من تلقاء نفسها، ولا تملك محاكم الدرجة الثانية هذه الصلاحية، باعتباره ليس من النظام العام(12).

إلا أن مشروع قانون المرافعات اعتبر أن قواعد الاختصاص القيمي من النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها في أي حال أو أي درجة كانت فيها الدعوى، كما يجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص القيمي كذلك (المادة 133 من المشروع).

3. الخلط بين المسائل المستعجلة والأمور الوقتية:

يوجد لبس يشوب المادة 25 مرافعات بالنسبة للاختصاص بالمسائل المستعجلة والوقتية، حيث يختص بنظرها قاضي الأمور الوقتية، مما يبدو لأول وهلة أن المسائل المستعجلة والأمور الوقتية شيئاً واحداً، إلا أن الفرق كبير بينهما.

فجاء المشروع ورفع هذا اللبس، فأعطى الاختصاص بنظر الدعاوى المستعجلة لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الابتدائية، حيث تطلب المشروع أن يندب في مقر كل محكمة ابتدائية قاض أو أكثر من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. وأعطى ذات الاختصاص للقاضي الجزئي: حيث يختص القاضي الجزئي بالمحكمة الجزئية التي تقع خارج مقر المحكمة الابتدائية بالحكم في الأمور المستعجلة.

أما بالنسبة للأمور الوقتية المتعلقة بالأوامر على العرائض فيختص بإصدارها قاضي الأمور الوقتية وهو رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها، وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها (المادة 60 من المشروع).

ب. إصلاح بعض القواعد الإجرائية:

تولى المشروع إصلاح بعض القواعد الإجرائية التي هي بحق في حاجة إلى تعديل:ـــــ

1. ميعاد الحضور أمام المحكمة:

ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام المحكمة الجزئية ويكون الميعاد ثلاثة أيام في الدعاوى التجارية وأربعاً وعشرين ساعة في الدعوى المستعجلة.

ويجوز إنقاص هذه المواعيد إلى ثلاثة أيام والى أربع وعشرين ساعة أو جعله من ساعة لأخرى على التوالي بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه، ويكون نقص المواعيد في الحالات المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية ويبلغ صورته للخصم مع الصحيفة (المادة 88 من المشروع).

للتذكير: ميعاد الحضور المنصوص عليه في قانون المرافعات أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يكون ثمانية أيام على الأقل في الدعوى المدنية، وثلاثة أيام في المسائل التجارية، ويكون الميعاد ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية، ويجوز في حال الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام والى أربع وعشرين ساعة (المادة 83 مرافعات).

2. ميعاد المسافة للمقيمين في الخارج:

ميعاد المسافة لمن يكن موطنه في الخارج خمسة وأربعون يوماً ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الإعلان (المادة 20 من المشروع).

بينما ميعاد المسافة لمن يكن موطنه في الخارج في قانون المرافعات النافذ يتفاوت بحسب الأحوال 30 و60 و150 يوم (المادة 18 مرافعات).

3. تعديل الأوقات التي يجوز فيها الإعلان أو التنفيذ:

عدل المشروع من هذه الأوقات حيث قرر في المادة 11 منه: لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة المحضرين أو رجال الإدارة قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة السابعة مساء...)).

4. مواعيد الطعن في الأحكام:

عمل المشروع على زيادة ميعاد الطعن بالاستئناف فأصبح أربعون يوماً من تاريخ صدور الحكم (المادة 335 من المشروع)، وكذلك ميعاد الطعن بالنقض (المادة 418 من المشروع).

بينما ميعاد الطعن في الأحكام المنصوص عليه في قانون المرافعات ثلاثون يوماً يبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه بالنسبة للاستئناف(المادة 311 مرافعات)، للطعن بالنقض (المادة 341 مرافعات).

قد يسأل سائل ما الفلسفة من زيادة ميعاد الطعن بدلاً عن إنقاصه؟ وكان الأولى بالمشرع أن يعطي خصوصية للطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، فيكون الطعن بالاستئناف مثلاً ثلاثون يوما. كما هو الحال في قانون المسطرة المغربي حيث نص الفصل 134 المعدل بالقانون رقم 72ـــ03 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 23ــ 40ـ 1 بتاريخ 3 فبراير 2003م على أنه: ((يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما. إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما)).

5. ميعاد بدء تنفيذ الأحكام القضائية:

لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من إعلان السند التنفيذي (المادة 3/478 من المشروع). حسنا فعل المشروع بشأن هذا الميعاد، لتفادي القياس على ميعاد الحجز على منقولات المدين المشار إليه في المادة 412 مرافعات: ((لا يجوز توقيع الحجز على ما في يد المدين من المنقولات إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان سند التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

6. ميعاد اعتبار أمر الأداء كأن لم يكن:

يعتبر الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانه للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر (المادة 315 من المشروع). بينما ميعاده في قانون المرافعات ستة أشهر (المادة 2/782 مرافعات).

7. تعديل قيمة الدعوى:

تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ألاف دينار، ويكون حكمها نهائياً إذا لم يتجاوز خمسمائة دينار (المادة 57 من المشروع).

بينما في قانون المرافعات تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار، ويكون حكمها نهائيا إذا لم تتجاوز مائة دينار (المادة 43 مرافعات)(13).

8. النفاذ المعجل القضائي الوجوبي:

تدخل المشروع وأجرى تعديلات بشأن النفاذ المعجل القضائي:-

يلاحظ من خلال تنظيم النفاذ المعجل القضائي وبالأخص النفاذ الوجوبي في قانون المرافعات أنه تنظيم شديد التعقيد(14)، وذلك لتقسيم النفاذ المعجل القضائي إلى نفاذ وجوبي ونفاذ جوازي مع تقسيم النفاذ الوجوبي إلى نفاذ وجوبي بغير كفالة ونفاذ وجوبي بكفالة أو بدونها (المادتان 380 و381 مرافعات). بالإضافة إلى ذلك أن أحوال النفاذ المعجل الوجوبي جاءت على سبيل الحصر، وبالتالي لا تتسم بالمرونة.

وعليه تدخل المشروع وعمل على إلغاء الازدواجية المتمثلة في النفاذ الوجوبي بغير كفالة والنفاذ الوجوبي بكفالة أو بدونها. فأصبح النفاذ الوجوبي بكفالة أو بدونها طبقا لنص المادة 294 من المشروع: ((يجب الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها ولو كان الحكم قابلا للاستئناف في الأحوال الآتية:-

1. إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل.
2. إذا كان الحكم مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، وكذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق، أو طرفاً في السند.
3. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام)).

علماً بأن قانون المرافعات يتضمن تسع حالات في إطار النفاذ المعجل القضائي تدور بين النفاذ بغير كفالة والنفاذ بكفالة أو بدونها راجع المادتين 380 و381 مرافعات.

ثالثا: ملاحظات ختامية حول المشروع:

المشرع مهما يكن متحلياً بالفطنة فإنه أحياناً قد يسهو عن تنظيم بعض المسائل، أو قد لا يريد تنظيمها لاعتبارات يراها، إلا أن مهمة الباحث لا تقتصر على البحث عن مبررات للمشرع في عدم تنظيمه لهذه المسألة أو تلك، بل يتعين عليه إبراز ما يراه نقصاً أو قصوراً مستصحباً تجارب الدول الأخرى فيما يتعلق بتنظيمها لقوانينها الإجرائية التي قد تتماشى مع الواقع الليبي:ـــــ

1. ميعاد إيداع مسودة الحكم لدى قلم الكتاب:

أشار المشروع في الفقرة الثانية من المادة 280 لميعاد إيداع مسودة الحكم المستعجل، ولم يشر لإيداع مسودة الأحكام الموضوعية حيث قررت: ((يجوز في المواد المستعجلة إذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع مسودة الحكم المشتملة

على أسبابه خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم)) وإلا كان الحكم باطلاً.

وذلك عكس التحديد الذي جاء في الفقرة الثانية من المادة 274 مرافعات: ((وتودع الأحكام قلم الكتاب في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ المداولة، وفيما يتعلق بأحكام القاضي الجزئي تكون المدة عشرين يوما من آخر جلسة)).

ويحق لنا أن نتساءل هل إغفال المشروع لهذا الميعاد يعني أن يترك الباب مفتوحاً للمحكمة لإيداع ما تصدره من أحكام لدى قلم الكتاب متى شاءت؟ هذا القول غير مقبول، وبالتالي على اللجنة المكلفة بوضع المشروع استدراك هذا الأمر، مع مراعاة أن ميعاد الإيداع المشار إليه في قانون المرافعات طويل نسبياً.

2. إغفال ميعاد التظلم من النفاذ المعجل:

أجاز المشروع التظلم من النفاذ المعجل أمام المحاكم الاستئنافية بحسب الأحوال، إلا أنه لم يحدد ميعاد التظلم، وبالتالي ظل الجدل الفقهي حول ميعاد التظلم قائماً(15) فمنهم من يقول بجواز رفع التظلم في إي وقت، لأن المشرع لم يقيده بميعاد، ومنهم من يقول يجب رفعه في نفس ميعاد الاستئناف، سواء رفع مع الاستئناف أو أثناء نظره أو قدم استقلالاً.

علما بأن المشروع قد نص على ميعاد الحضور وهو سبعة أيام. وكان الأولى بالمشروع أن يحدد ميعاد السبعة أيام ميعاداً للتظلم أسوة بنص المادة 300 من المشروع الخاص بالتظلم من الأمر الصادر على عريضة.

3. رفض قلم الكتاب قيد الدعوى:

قد يسأل سائل ما هو الحل إذا رفض قلم الكتاب قيد صحيفة الدعوى لعدم استيفاء الشروط المشار إليها؟ وهذا ما قد يحدث في العمل.

مما لا شك فيه أن المشروع أغفل هذه المسألة، وكان الأولى أن يحذو حذو المشرع المصري الذي أجاز عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية، حيث نصت المادة 65 من قانون المرافعات المصري: ((يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي: .... وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال، وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى، قام بعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فورا، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى وإما بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ...)).

4. مدة سقوط الخصومة ووقفها وانقضائها بمضي المدة:

أبقى مشروع قانون المرافعات على مدة وقف الخصومة القضائية باتفاق الخصوم على حالها أي ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم (المادة 247 مرافعات)، ومدة سقوط الخصومة القضائية بانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي (المادة 255 مرافعات)، وانقضاء الخصومة القضائية بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها (المادة 261 مرافعات).

وكان الأولى أن يحذو المشروع حذو المشرع المصري الذي عمل على إنقاص ميعاد الوقف الاتفاقي للخصومة إلى ثلاثة أشهر بدلاً عن ستة أشهر (المادة

128 مرافعات مصري)، وإنقاص ميعاد سقوط الخصومة إلى ستة أشهر بدلا عن سنة (المادة 134 مرافعات مصري). وإنقاص ميعاد انقضاء الخصومة بمضي المدة إلى سنتين بدلاً عن خمس سنوات (المادة 140 مرافعات مصري).

وفي اعتقادنا أن إنقاص هذه المواعيد وغيرها يعتبر من الحلول التي قد تسهم في تسريع الفصل في المنازعات، ويمنع تكدس الدعاوى أمام المحاكم نظراً لزيادة التعاملات وتعقيدات الحياة اليومية التي تثور بشأنها العديد من المنازعات التي تحتاج إلى حلول قضائية سريعة، والميزة الأخيرة لا تتحقق مع وجود تكدس القضايا.

5. القضاء المستعجل لم يحظ بالعناية اللازمة:

لم يحظ القضاء المستعجل بالعناية اللازمة التي نرجوها بالرغم من أهميته كقضاء مساعد للقضاء العادي، حيث حذا المشروع حذو قانون المرافعات في تنظيمه للقضاء المستعجل: أحكام مبعثرة هنا وهناك لا تسعف القاضي ولا المتقاضي ولا الباحثين في الوصول إلى أحكامه بيسر وسهولة.

وكان الأولى بالمشروع أن يجمع أحكام القضاء المستعجل في فصل خاص كما فعل بالنسبة للأوامر على العرائض وأوامر الأداء ثم يحيل إلى القواعد العامة كلما اقتضى الأمر ذلك.

وهذا النهج سار عليه الكثير من القوانين، مثلاً قانون الإجراءات الجزائري لسنة 1971م خصص الفصل الثالث من الكتاب الرابع للقضاء المستعجل (المادة 172 وما بعدها)، وكذلك قانون المسطرة المدنية المغربي الذي خصص الباب الثاني للقضاء المستعجل الفصل 149 وما بعده.

6. مواجهة القاضي المطلوب رده ادعاءات الخصم:

نصت المادة 2/269 من قانون المرافعات على أن يكون الفصل في طلب الرد بقرار من غرفة المشورة بعد سماع القاضي المطلوب رده والبيانات التي قدمت. بينما اكتفى المشروع بدلاً عن سماع أقوال القاضي المطلوب رده، أن يقدم مذكرة بمعلوماته عن الأسباب التي أبداها الطالب وترفق بطلب الرد.

حسناً فعل المشروع فسماع القاضي فيه مشقة وحرج، وبالتالي رفعاً لهذا الحرج طلب منه تقديم تقرير بشأن الأسباب التي أبداها الطالب، وفي اعتقادنا أن المشروع قد اغفل أمراً مهماً وهو تحديد ميعاد لتقديم مذكرة المعلومات المطلوب من القاضي تقديمها، فكان الأولى بالمشروع تحديد يومين أو ثلاثة للقيام بذلك.

7. إغفال ميعاد إيداع الأحكام لدى قلم الكتاب:

جاء المشروع خالياً من النص على ميعاد إيداع الأحكام لدى قلم الكتاب، بينما نص على ميعاد إيداع مسودة الأحكام المستعجلة أيهما أولى بالتحديد؟ راجع نص المادة 280. بعكس قانون المرافعات الذي حدد ميعاد إيداع الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية بحسب الأحوال، مع إغفاله ميعاد إيداع الأحكام المستعجلة التي تخضع للقواعد العامة كما أسلفنا لعدم تنظيمها بشكل كاف (المادة 274 مرافعات).

8. تسليم صحيفة الدعوى للمدعي بعد الإيداع:

أوجب المشروع على قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر لإيداع الصحيفة تسليمها إلى المدعي لإتمام إجراءات الإعلان ورد الأصل.

في اعتقادنا أن هذا الإجراء لا لزوم له، طالما أن الدعوى أصبحت مرفوعة بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب، ومرتبة لكافة آثارها، وبالتالي إجراء إعلان المدعى عليه ورد الصحيفة يعد أمراً إدارياً يخص المحكمة، حيث يقوم قلم الكتاب بإحالة الصحيفة إلى قلم المحضرين لإعلانها بدلاً عن تسليمها للمدعي الذي يقدمها إلى قلم المحضرين دون أن يضيف جديداً إلى الصحيفة، وبعد إتمام إجراءات الإعلان يجب على المحضر ردها إلى قلم كتاب المحكمة الذي يقوم بقيدها بعد دفع الرسوم المقررة قانوناً.

9. ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية

يلاحظ أن المشروع زاد من ميعاد الطعن في الأحكام، فأصبح أربعين يوما بدلاً عن ثلاثين يوما. وهذا الميعاد في اعتقادنا طويل، وخاصة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية التي هي بحاجة إلى سرعة الفصل فيها نسبة لخصوصيتها وما يتعلق بها من حقوق النساء والأطفال باعتبارهما الطرف الضعيف. فكان الأولى بالمشروع أن يقصر ميعاد الطعن بها، فليكن خمسة عشر يوماً أسوة بالمشرع المغربي.

الخاتمة:

يتضح من القراءة المتواضعة لقواعد مشروع المرافعات المدنية والتجارية، أن هذا المشروع قد نجح في تطوير بعض القواعد التي تجاوزها الزمن نتيجة التطورات الاقتصادية المتلاحقة التي شهدتها ليبيا منذ صدور قانون المرافعات في العام 1953م.

كما يتضح من خلال هذه القراءة أن القواعد التي لحقها التطوير وتلك المستحدثة تحتاج إلى مراجعة من قبل اللجنة المكلفة بوضع مشروع القانون مستصحبة في ذلك تجارب دول الجوار على الأقل.

الهوامش

1. خاصة فيما يتعلق بالاختصاص القيمي راجع د. الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، الجزء الأول، النظام القضائي الليبي، جامعة الزويتينة (ناصر سابقا)، 1991م.

2 . انظر د. الكوني علي اعبوده، الخصومة القضائية والعريضة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، ليبيا، طرابلس، 1998م، ص160 وما بعدها.

3. راجع د. احمد ابوزقية، قانون المرافعات، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2003م، ص162.

4. انظر قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، سلسلة القوانين المصرية، طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 76 لسنة 2007م، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2010م.
5. هذا الحل مأخوذ من قانون المرافعات المصري المادة 68من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، سلسلة القوانين المصرية، طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 76 لسنة 2007م، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2010م.
6. راجع تفصيل ذلك د. احمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، المرجع السابق، ص237.
7 . للمزيد حول مخاصمة القضاة راجع د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الثالثة، 1997م، ص108 وما بعدها.
8. راجع د. الكوني علي اعبوده، الخصومة القضائية، المرجع السابق، ص225 وما بعدها.
9. انظر د. احمد أبو زقية، قانون المرافعات، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2004م، ص40.
10. د. الكوني على اعبوده، التنفيذ الجبري، الجزء الأول، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 2003م، ص30.
11. د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، المرجع السابق، ص91 وما بعدها.
12. انظر د. احمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ص399 وما بعدها.
13. انظر د. احمد ابوزقية، قانون المرافعات، المرجع السابق، ص62.
14. راجع د. الكوني على اعبوده، التنفيذ الجبري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص119 وما بعدها.
15. راجع تفصيل هذه الآراء د. الكوني على اعبوده، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص، وما بعدها. 143 وما بعدها.